

ورقة حقائق حول

وضعية المرأة الفلسطينية وآليات الحماية القانونية

إعداد

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

# مقدمة:

تهدف هذه الورقة إلى عرض لمحة موجزة حول وضعية المرأة الفلسطينية وعرض جملة من الإنتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية، والتي تنبع من مصدرين رئيسيين وهما عنف الإحتلال الإسرائيلي من جهة، والعنف المجتمعي الداخلي في المجتمع الفلسطيني من جهة أخرى.

 هناك خصوصية بالنسبة لوضع المرأة الفلسطينية، حيث تعاني من عنف مزدوج. فالاحتلال الاسرائيلي من ناحية يمارس عنف ضد المرأة الفلسطينية بأشكال عديدة تبدأ بالقتل والاعتقال والاستهداف، ولا تنتهي فقط بإنتهاك حقوق أساسية كالإقامة والسكن والتنقل والحرمان من الحصول على خدمات الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي وغيرها من الحقوق، وإنما تمتد لتشمل الإنعكاسات والنتائج السلبية التي يتركبها عنف الإحتلال ضد المجتمع الفلسطيني على المرأة الفلسطينية بفعل سياسة القتل والإعتقال والجرح والحصار والاقتحامات ومصادرة الأرض وبناء المستوطنات وتدمير الممتلكات وهدم المنازل، والتي تؤدي في مجملها الى آثار اجتماعية واقتصادية ونفسية على المرأة واستقرارها وحقوقها المختلفة في الحياة داخل أسر مستقرة.

تتحمل النساء أعباء مضاعفة عند استشهاد او اعتقال او جرح أحد أفراد الأسرة، وتتحول في معظم الحالات إلى المعيلة الوحيدة للأسرة. وكذلك الحال عند مصادرة أرض الأسرة ومصدر رزقها وحياتها، أو عند هدم منزل العائلة، حيث لا تفقد فقط حقها في السكن والاستقرار في ظروف نفسية واجتماعية، وإنما يزداد العبء النفسي الواقع عليها في توفير العناية والرعاية لأسرتها التي تشتت بفعل ذلك.[[1]](#footnote-1)

من ناحية أخرى، لا تزال النساء الفلسطينيات تعاني من عنف مجتمعي داخلي يستند إلى موروث ثقافي أبوي بطريركي يقوم على التمييز ضد النساء في مجمل جوانب الحياة. ويجد هذا التمييز تجلياته في القوانين والأنظمة السائدة والسارية في فلسطين حتى الآن، رغم بعض التطور والتقدم "النظري" الحاصل في بعضها. لا تزال معدلات العنف ضد النساء مرتفعة، وظاهرة قتل النساء لا تزال تنتهك أبسط وأهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة. وتعاني النساء من صعوبات كثيرة في الحصول على حقوقهن الكاملة والمتساوية في التعليم والصحة وميراث العائلة، وكذلك في الحق في العمل والأجر المتساوي وحقوق الملكية والسكن، فيما تحرمهن بعض القوانين من الكثير من الحقوق المترتبة على الزواج او انتهائه. بالمجمل، لا يزال العنف المجتمعي الداخلي قائما ويشكل إضافة إلى عنف الاحتلال عبئا يثقل كاهل النساء ويضعهن في مواجهة صعبة وطويلة مع التمييز والعنف ضدهن. [[2]](#footnote-2)

**مفهوم العنف ضد المرأة في فلسطين:**

رغم الاهتمام المتزايد بمفهوم "العنف ضد النساء"، إلا أنه يصعب إيجاد معنى موحد ومتفق عليه لهذا المفهوم. وهناك الكثير من المصطلحات المستخدمة في أنحاء عديدة من العالم، وفي نظريات وحقول اجتماعية واقتصادية ونفسية مختلفة. وأكثر النماذج شيوعا هو مصطلح "العنف الاسري"، لكن هناك اتفاق عالمي آخذ بالازدياد على انه يجب التعامل مع "العنف ضد النساء" على انه عنف مبني على النوع الاجتماعي، بغض النظر عن حدوثه داخل الاسرة أو خارجها، لأنه محصلة للمكانة المتدنية للمرأة في الاسرة والمجتمع مقارنة بالمكانة الأعلى للرجل.[[3]](#footnote-3)

في السياق الفلسطيني، ومن الناحية النظرية هناك شبه إجماع في المجتمع الفلسطيني على التعريف الذي اعتمده الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خلال مسح العنف في المجتمع الفلسطيني عام 2011، حيث يشير إلى ان "**العنف ضد النساء**: هو العنف الموجه ضد النساء بجميع أشكاله، الجسدي، النفسي، الجنسي، اللفظي، والحرمان الاجتماعي والاقتصادي والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية وذلك بسبب كونها انثى، سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر، ويؤدي الى غلحاق ضررا أو ألما جسديا أو نفسيا أو جنسيا أو عقلي أو اجتماعي أو اقتصادي بها، سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة."[[4]](#footnote-4)

تم اعتماد هذا التعريف من قبل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء، والتي تشكلت بقرار رسمي من مجلس الوزراء الفلسطيني في العام 2008 من عدة وزارات: وزارة شؤون المرأة، وزارة الشؤون الاجتماعية (التنمية الاجتماعية لاحقا)، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة الصحة، وزارة العمل، وزارة الاعلام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ديوان قاضي القضاة، دار الافتاء الفلسطينية، وحدة شؤون المحافظات في مكتب الرئيس، الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ومنتدى المنظمات الاهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، وهي اللجنة التي تم تكليفها بإنجاز الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني للأعوام 2011-2019. (**وزارة شؤون المرأة، فلسطين)**

**أرقام واحصائيات حول واقع العنف ضد المراة الفلسطينية :**

**أولا : العنف الموجه ضد المراة الفلسطينية من قبل الاحتلال الإسرائيلي .**

 عانت المرأة الفلسطينية من ويلات الاحتلال ابتداءا من نكبة العام 48 ولغاية يومنا الحالي، سواء كانت هذه المعاناة مباشرة تجاه المرأة أو غير مباشرة من خلال الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية الذي يخلفة العنف والاحتلال الإسرائيلي بالمجتمع الفلسطيني. وأدى تواصل اعتداءات الاحتلال الإسرائيلي إلى تدهور الوضع الإنساني والاجتماعي والاقتصادي والأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وقطاع غزة، وإلى التأثير بشكل سلبي ومباشر على أوضاع النساء الفلسطينيات من حيث السلامة والأمن، والمشاركة الاقتصادية والسياسية، وعلى إمكانية النساء من الحصول على الخدمات الأساسية بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية.

**(312) شهيدا خلال العام 2018**

بالنسبة لعدد الشهداء والشهيدات لعام  ،2018 وصل إلى 312 مواطنا من بينهم 57 طفلا، استشهدوا برصاص قوات الاحتلال الإسرائيلي، من بين الشهداء 271 شهيدا وشهيدة من محافظات غزة، و42 شهيدا وشهيدة من محافظات الضفة.بلغ عدد الشهيدات الإناث 6، والذكور 306، وعدد الشهداء الأطفال (أقل من 18 عاماً) هو 57 أما متوسط الأعمار هو 42عاما.ومن الجدير ذكره أن أصغر الشهداء سناً،  هي الطفلة ليلى أنور الغندور (ثمانية شهور) من محافظات غزة، وأكبر الشهداء سناً، الشهيد ابراهيم احمد نصار العروقي (74 عاماً)، من مخيم المغازي في قطاع غزة.

**(6489) حالة اعتقال خلال العام 2018بينهم 750 مريض و250 طفل و45 انتثى.**

صعدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العام الحالي من نطاق اعتقالاتها، حيث وصل مجموع اعتقالاتها في العام 2018 الى (6489) فلسطينيا شملت كافة فئات وقطاعات الشعب، ذكورا و إناثا، صغارا وكبارا، بينهم (1063) طفلا، و(140) فتاة وامرأة، و(6) نواب، و(38) صحفيا، كما أصدرت محاكم الاحتلال الإسرائيلية (988) أمر اعتقال إداري، منها (389) أمر اعتقال إداري جديد، فيما اصدرت (599) تجديدا لأوامر اعتقال سابقة، وكانت أعلى نسبة اعتقالات خلال العام 2018 قد سجلت خلال شهر كانون الثاني، والتي وصلت الى نحو (675) فلسطينيا. وشهد العام 2018، بحسب هيئة شؤون الاسرى، هجمة عنيفة على الأسرى داخل المعتقلات الاسرائيلية، حيث شنت ماكينة القمع الاحتلالية حربا شرسة على الأسيرات والأسرى وعائلاتهم، من خلال سياسات ممنهجة تتمثل في، سياسة البطش والتنكيل واقتحام غرف الأسرى وأقسامهم، والاعتقال الإداري، والعزل الانفرادي، والإهمال الطبي، واعتقال القاصرين والنواب والنساء والصحفيين، وفرض الغرامات العالية، والحرمان من المراسلات والزيارات، ونقل الأسرى وإبعادهم عن مكان سكنهم الأصلي، ومنع التعليم،وتخلل عام 2018 تغول إسرائيلي أكبر في الانقضاض على حقوق الأسرى، وشهدت أروقة الكنيست الإسرائيلية سباقا بين أعضائه المتطرفين على تقديم وإقرار قوانين عنصرية وتعسفية بحق الأسرى الفلسطينيين، تمثل أبرزها في: حسم رواتب الشهداء والأسرى، وإعدام الأسرى، ووقف تمويل العلاج للأسرى والمصابين، وطرد عائلات الأسرى وإبعادهم عن منطقة سكناهم، بالإضافة إلى تشريع قانون منع الإفراج المبكر عن الأسرى.[[5]](#footnote-5)

**الاحتلال هدم 538 بيتا ومنشأة خلال العام 2018**

**واصلت سلطات الاحتلال الاسرائيلي سياسة التطهير العرقي بحق المواطنين الفلسطينيين في الضفة الغربية والقدس من خلال سياسة هدم البيوت والمنشآت التجارية والصناعية والزراعية والبنى التحتية بهدف اقتلاع المواطنين من أراضيهم ، وخلال العام 2018  تم هدم ومصادرة (538) بيتاَ ومنشأه في مختلف مناطق الضفة الغربية والقدس ، حيث تم هدم ومصادرة نحو (157) بيتاَ، و (381) منشأه في كافة محافظات الضفة الغربية والقدس ، بزيادة نسبتها 24% عن العام الماضي ، وقد  أدت عمليات الهدم  إلى تشريد اكثر من  (1300) مواطناَ  ومواطنه أصبحوا بلا مأوى، من بينهم (225) طفلاً في مخالفة فاضحة لاتفاقية جنيف الرابعة ومختلف القوانين والشرائع الدولية .**[[6]](#footnote-6)

**ثانيا: العنف المجتمعي الداخلي الموجه ضد المراة الفلسطينية .**

أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن " حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها" والذي سيقدم الى لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة بدورتها رقم 63 (CSW63)، والتي تبدأ أعمالها خلال الفترة (11-22 آذار 2019)، على أن المجلس الاقتصادي والإجتماعي وفي قراره رقم 10/2018 عبر عن بالغ قلقه إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة الآثار الجسيمة الناجمة عن إستمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع بجميع مظاهره.

**التعليم والتدريب**

يواجه الشبان والشابات تحديات متمايزة ومختلفة حسب نوع الجنس في الحصول على فرص التعليم في الضغة الغربية المحتلة، فإنعدام الأمن في الأماكن العامة وفي الطرق الى المدارس بالنسبة للفتيات، ومخاطر الدخول في مواجهات أو مظاهرات بالنسبة للفتيان، والأعراف الاجتماعية والثقافية داخل الأسر والمجتمعات المحلية، كل ذلك يؤثر سلبياً على الشباب والشابات والأطفال ويحرمهم في بعض الأحيان من فرص متابعة التعليم، كما تبقى العديد من الفتيات حبيسات المنازل بسبب إنعدام الأماكن العامة الآمنة.وأظهر التقرير بأن حوالي 11.9% من الفتيات اللاتي بلغن الخامسة من عمرهن غير ملتحقات بالتعليم مقابل 8.8% من الفتيان، وتزداد نسبة غير الملتحقين بالتعليم مع تقدم الأطفال في الصفوف الإلزامية، حيث ترتفع نسبة الفتيان غير الملتحقين بالتعليم من 1.4% في سن العاشرة الى 22% في سن الخامسة عشرة، مقابل 0.4% للفتيات في سن العاشرة لتصل الى 5.4% في سن الخامسة عشرة.

**الصحة والخدمات الصحية**

تعاني النساء الفلسطينيات من ضعف شديد في الخدمات الصحية ذات النوعية الجيدة، بسبب النقص المزمن في الإمدادات الطبية في الضفة الغربية المحتلة، ووصول النظام الصحي في قطاع غزة الى درجة الإنهيار بسبب عمليات الإغلاق لأكثر من 10 سنوات وتدهور إمدادات الطاقة وعدم الإنتظام في دفع أجور الكوادر الطبية والنقص المتزايد في الأدوية والأدوات والمعدات الطبية،كما وادت الأوضاع الجارية في قطاع غزة الى ارتفاع مستويات الإجهاد النفسي، إلا أن الأعراف الاجتماعية تلعب دوراً في عرقلة إستفادة المراهقات بشكل خاص من خدمات الصحية النفسية خوفاً من الوصمة الاجتماعية التي قد تعيق زواجهن مستقبلاً. وفي الضفة الغربية المحتلة تعاني النساء خاصة الحوامل من القيود المفروضة على التنقل، وإفتقار المراكز الطبية خارج القدس الى بعض خيارات العلاج والتشخيص خاصة لمريضات السرطان.

**التمكين الاقتصادي وسبل العيش**

لا تزال النساء بما فيهن الشابات، يواجهن تحديات خطيرة ترتبط بالتمكين الاقتصادي وإنعدام الأمن وإتساع الفجوة ما بين التحصيل العلمي ومشاركتهن في قوة العمل، كما لم يحدث أي تحسن في معدلات إنعدام الأمن الغذائي، حيث تعاني 40% من الأسر الفلسطينية في قطاع غزة من إنعدام الأمن الغذائي مقابل 13% من الأسر الفلسطينية في الضفة الغربية، وترتفع النسبة لدى الأسر التي تعيلها نساء، ولا تزال المشاركة الاقتصادية للنساء الفلسطينيات متدنية، فمشاركتهن في القوى العاملة تبلغ 19% مقابل 71.2% للرجال، ومعدل البطالة بينهن وصلت الى 47.1% مقابل 22.2% للرجال في الضفة الغربية.

لإيماننا بأن الأمن الاقتصادي للأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة عمومًا، والمرأة خصوصًا وتنمية القدرات المجتمعية للمجتمع ككل يعزز كل منهما الآخر، فقد تبنى المركز قضية التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء في فلسطين، وذلك بالتركيز على قانون الضمان الاجتماعي وإبراز الانتهاكات التي يحملها في طياته، رغم أنه من المفترض أن يكون ركيزة أساسية لتحقيق العدالة من خلال تأمين الحماية الاجتماعية للفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع الفلسطيني وخصوصًا النساء.

عمل المركز على إعداد تقرير "[المرأة وقانون الضمان الاجتماعي الفلسطيني](http://www.wclac.org/files/library/18/11/h136aobirym0ujrtxwut31.pdf)" بعد إقرار قانون الضمان الاجتماعي الفلسطيني وما رافقه من حراك من قبل مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني. حيث أن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي اهتم بقضايا حقوق المرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وذلك لإيمانه بأن العدالة الاجتماعية والمساواة لن تتحقق فقط بالتركيز على الحقوق المدنية والسياسية، وإنما بالتركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية للنساء عمومًا ولنساء فلسطين خاصة. حيث إن تمتع المرأة بالأمن والاستقرار الاقتصادي يمكنها من المشاركة في شتى مجالات الحياة العامة، وخصوصًا في ظل الوضع الاقتصادي الراهن، إذ أصبح عمل المرأة خارج المنزل حاجة ملحة لسد حاجة الأسرة في ظل ارتفاع تكلفة المعيشة وانخفاض معدلات الأجور. إلا أن مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية تتطلب توفير بيئة مناسبة لها، تمنحها الشعور بالأمن الوظيفي والاجتماعي. لذلك، فإن انخفاض مشاركة النساء في القوى العاملة يعد مؤشرًا على عدم توفر البيئة المناسبة لعمل المرأة وخصوصًا في ظل الثقافة المجتمعية السائدة، وعلى تخوفات النساء المترتبة على إثر اتخاذهن القرار بالعمل خارج المنزل، وعلى عدم وجود مظلة حمائية للنساء العاملات تكفل لهن حقوقهن وتمكنهن من المطالبة بها.

يأتي هذا التقرير بوصفه خطوة استكمالية في إطار عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي فيما يتعلق بالقرار بقانون الضمان الاجتماعي رقم (19) لسنة 2016م، إذ كان للمركز دور جوهري وحيوي في الحراك الأخير الذي حدث في المجتمع الفلسطيني وبتنظيم من مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحقوقية، والذي برز عنه تشكيل "الحملة الوطنية للضمان الاجتماعي"، حيث كان جل اهتمامنا كمركز حقوقي ونسوي أن نسلط الضوء على الفجوات الجندرية وانتهاكات حقوق النساء في مسودات قانون الضمان الاجتماعي السابقة.

وقام المركز بإعداد ورقة قراءة في القرار بقانون رقم (6) لعام 2016 بشأن الضمان الاجتماعي، تناولت أبرز القضايا التي نرى فيها تمييزًا ضد المرأة، كغياب الحوار المجتمعي والمشاورات الوطنية عند إقرار القانون، وغياب دور الدولة كضامن لأموال المساهمين/ات في صندوق الضمان الاجتماعي. وتضمنت الورقة الفئات المستثناة من التغطية حسب القرار بالقانون، والورثة المستحقين، وغرس الصورة النمطية للمرأة فيما يتعلق بالتوريث، ووقف راتب الوفاة الطبيعية للمرأة من ميراثها في راتب زوجها إذا كانت تعمل. بالإضافة إلى ذلك، تم التطرق إلى موضوع إجازة الأمومة التي تستفيد منها فقط المشتركة التي سددت اشتراكات ستة أشهر خلال السنة السابقة لإجازة الأمومة، وأخيرًا تمثيل النساء في صندوق الضمان الاجتماعي.

وتناول التقرير على وجه الخصوص أبرز الإشكاليات في القرار بقانون الضمان الاجتماعي الذي تم إقراره من منظور نسوي ومقارنته مع قانون الضمان الاجتماعي في المملكة الأردنية ودولة لبنان، وتبيان نقاط الاختلاف ونقاط الاتفاق والتنوع بين القوانين محل الدراسة ومحتوياتها فيما يتعلق بقضايا المرأة.

**السلطة وصنع القرار**

لا تزال المرأة الفلسطينية ممثلة تمثيلاً ناقصاً في كل مناصب صنع القرار سواء بالإنتخاب أو التعيين. فالنساء اللاتي يشغلن مناصب قيادية وصنع القرار على المستوى السياسي لا تتجاوز 11.7%، ونسبة المديرات العامات 12%، ونائبات الوزراء 16%. في حين تم إستبعاد النساء بشكل كامل من حوارات إنهاء الإنقسام السياسي، حيث لم تشارك أي امرأة في المحادثات التي أدت الى توقيع إتفاق القاهرة بين فتح وحماس، كما لم يكن هنالك أي تمثيل نسائي في عضوية اللجان الفنية المنبثقة عن ذلك الاتفاق،كما أن نسبة النساء السفيرات لا تتجاوز 5.8%، ويمثلن 17.2% من القضاة، و 16.7% من المدعين العامين، و 22.5% من المحامين، فيما تشغل النساء 42.6% من وظائف القطاع العام. ولمواجهة بعض هذه التحيات إعتمدت السلطة الفلسطينية خطة عمل وطنية لتعزيز تنفيذ القرار الأممي 1325.

**العنف ضد المرأة الفلسطينية**

على صعيد العنف المجتمعي فقد أظهر مسح العنف الاسري أن حوالي 37%من النساء اللواتي سبق لهن الزواج تعرضن لأحد اشكال العنف من قبل أزواجهن 29.9% في الضفة الغربية مقابل 51.1% في قطاع غزة. وبلغت نسبة اللواتي تعرضن لعنف نفسي لمرة واحدة على الأقل من هؤلاء السيدات 58.6%، 55.1% تعرضن لعنف اقتصادي، 54.8% لعنف اجتماعي، 23.5% لعنف جسدي، 11.8% لعنف جنسي **(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2012)**

خلال العام 2015 تم رصد وتوثيق (15) حادثة قتل لنساء وفتيات فلسطينيات، في حين تم رصد (18) حالة قتل اخرى خلال العام (2016) وبالعام (2017) سجل مركز المراة (30) حالة قتل وبالعام (2018) (24) حالة قتل ( **مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي**).ويقوم المركز بإعداد [تقرير تحليلي حول حالات القتل](http://www.wclac.org/files/library/18/10/4tqyqoblestm9gr9pdlcqe.pdf) كل عامين، لاستعراض السياق الاجتماعي والقانوني والثقافي للحالات التي تم توثيقها، من أجل تقديم التوصيات والمطالب للضغط على صناع القرار بتوفير سياسات حمائية ورادعة للحد من جرائم القتل. بينما توجهت الى المركز (560) امرأة وفتاة خلال العام 2015 للحصول على الدعم والإرشاد القانوني والاجتماعي بخصوص إنتهاكات لحقوقهن المختلفة. وتم خلال العام تأمين الحماية ل (60) امرأة كانت حياتهن مهددة بالخطر، عبر تحويلهن للإقامة في "البيت الآمن" التابع للمركز" [[7]](#footnote-7)**.**  وخلال عام 2016 استقبل المركز (424) امرأة وفتاة لتقديم الخدمات المختلفة لهن، فيما واصلت القانونيات والاخصائيات متابعة (184) قضية من الاعوام السابقة، وتم تحويل (25) امرأة وفتاة للإقامة في "البيت الامن" **(مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، التقرير السنوي للعام 2016)**

 أما عدد الحالات التي استقبلتها مرشدات المرأة في مديريات الشؤون الاجتماعية فقد وصل إلى(307) حالة خلال عام 2015، واقتضت الضرورة إدخال (61) امرأة وفتاة إلى البيت الآمن ( **وزارة التنمية الاجتماعية، التقرير الإحصائي للعام 2015**). وفي العام 2016 استقبلت (874) امرأة وفتاة اخرى، واقتضت الضرورة تحويل (40) الى مركز حماية وتمكين المرأة والاسرة "محور" (**وزارة التنمية الاجتماعية**، **التقرير الاحصائي السنوي للعام** **2016**).

**الإطار القانوني الناظم لحقوق النساء في المجتمع الفلسطيني**

يعتبر الواقع القانوني الفلسطيني معقد جدا، حيث يطبق في فلسطين عدد من القوانين القديمة والتي تعتبر انعكاساً للواقع السياسي الذي ساد في فلسطين، وذلك ابتداءً من خضوع الدول العربية لسيطرة الحكم العثماني، ومن ثم الخضوع لسيطرة الاحتلال البريطاني والاحتلال الفرنسي والاحتلال الإسرائيلي، الأمر الذي أثر على الواقع القانوني والتشريعي .

على ضوء ذلك، ارتأى مركز المرأة بضرورة أن تبادر المؤسسات الرسمية والأهلية بإطلاق الحوار ورفع الصوت ومطالبة المجلس التشريعي بوضع النصوص القانونية التي تضمن آلاليات والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية العاجلة للنساء ضحايا العنف، وذلك من خلال العمل على إقرار وتعديل القوانين التي لها ارتباط مباشر بحقوق المرأة الفلسطينية، ومن أهم هذه القوانين قانون العقوبات وقانون حماية الاسرة من العنف وقانون الأحوال الشخصية.

بدأ العمل على تطوير فكرة تعديل هذه القوانين منذ مطلع التسعينيات ، وذلك من خلال الاستفادة من خبرة وتجربة النساء الفلسطينيات في العمل بقضايا العنف الأسري قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث كان العمل في قضايا العنف من خلال التعاون مع شخصيات اعتبارية لها مكانة اجتماعية وسياسية، بحيث لم تكن القوانين والإجراءات مفعلة رغم قصورها، وكان العمل من خلال الملائمة ما بين الواقع الاجتماعي والثقافي السائد، وما بين القوانين والإجراءات التي تتعلق بموضوع العنف ضد المرأة، إضافة إلى رصد الإشكاليات التي تواجه مقدمي الخدمات القانونية والاجتماعية عند التدخل مع حالات العنف الأسري وذلك في القطاعين الحكومي والغير حكومي.

ضمن إطار المرجعيات القانونية، لا بد من التركيز على أهمية انسجام المنظومة القانونية بشكل عام مع سياق الدستور وسياق الالتزامات التي تضعها الدولة على نفسها بانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية التي ترتب التزامات قانونية يتم عكسها في القانون ذاته، ومن أهم الاشكاليات التي تواجهنا في هذه المسألة هو عدم وجود دستور فلسطيني يحدد كيفية الالتزام وموائمة القوانين المحلية مع الالتزامات الدولية، ومع ذلك وعلى اعتبارات الواقع القانوني لا بد من التطرق لما يمثله هذا الواقع من فجوات، وتحديداً في مخالفة القوانين المذكورة أعلاه المطبقة في فلسطين مع المرجعيات الفلسطينية وان لا يتعارض مع الحقوق والحريات التي وردت في النظام الأساسي الفلسطيني، وفي المرجعيات الدولية التي التزمت بها دولة فلسطين، حيث سيتم الاشارة إلى المرجعيات المحلية والدولية.

**المرجعيات الحلية:**

**وثيقة استقلال فلسطين**: والتي صدرت في الجزائر عن المجلس الوطني الفلسطيني عام 1988م، بنصها على أن "دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى **العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة** على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل".

**القانون الأساسي الفلسطيني** :نصت المادة 9 منه على أن" الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، كما وجاء في المادة 10 أن "1- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، 2- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الإنضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

**المرجعيات الدولية:**

**الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948م:** ورد في المادة الثانية: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون تفرقة بين الرجال والنساء ".

**العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية :** المادة الثانية فقرة 2 منه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس ، أو الدين، أو الرأي السياسي".

**العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:** نصت المادة الثالثة منه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد" .

**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):** نصت بصورة لا لبس فيها على منع التمييز ضد المرأة لأنه يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان، كما وشكلت التوصية رقم 19 مدخلا أساسياً لمنع العنف واعتباره أحد أوجه التمييز بحق النساء.

**في هذا القسم من الورقة سنسلط الضوء على ابرز الفجوات في كل من قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية والمبررات القانونية لتعديل هذه القوانين بالإضافة الى المبررات القانونية والاجتماعية لإقرار قانون حماية الاسرة من العنف والتي كان قد اعدها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي خلال سنوات سابقة اثناء حملات الضغط والمناصرة التي كان يقودها .**

**قانون العقوبات**

 تختلف الرؤية القانونية ما بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حسب توجهات المشرع صاحب القانون المطبق في المناطق، ينبني عليه اختلاف في السياسة العقابية والتوجهات العامة في التجريم وطرق التعامل مع المجرم، ما بين القانون الأردني رقم 16 لعام 1960 المطبق في الضفة الغربية باستثناء مدينة القدس المحتلة حيث يتم تطبيق القانون الجنائي الاسرائيلي فيها، وبين قانون العقوبات البريطاني للعام 1936م في قطاع غزة، حيث يلاحظ بتفاصيل القانونان وفلسفتهما العامة الاختلاف في الرؤية والتوجهات من حيث اعتبار النساء (في أغلب الأحيان) مسؤولات عن ما يحدث من انحرافات وجرائم.

لقد تم تحقيق عدد من الإنجازات على الساحة الفلسطينية بفضل جهود مؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بتسليط الضوء على قضايا العنف الممارس على النساء في المجتمع الفلسطيني، وبهذا تكون قد تطرقت لموضوع طالما تم السكوت عنه في ظل منظومة اجتماعية ذكورية، بالإضافة للعمل بشكل مباشر مع النساء في المواقع وتقديم خدمات التوعية والارشاد القانوني الاجتماعي للنساء ضحايا العنف مع التأكيد على تقديم الحماية اللازمة كجزء من مسؤوليات المجتمع لحماية أفراده ممن يتعرضوا للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وتبقى المؤسسات ضمن هذا النطاق بحاجة لتوفير دعم وحماية قانونية فاعلة، ومساهمات من شأنها خلق واقع قانوني أفضل للنساء وللمؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تضطلع بدور الحماية من حيث توفير حماية مباشرة أيضاً للمؤسسات وللعاملين/ات مع النساء المعنفات لحمايتهم بمقابل المنظومة الذكورية، ولتحقيق واقع أفضل لكلا الطرفين لا بد من العمل بشكل مكثف وبشكل متواصل لاجراء التعديلات والتغييرات اللازمة في التشريع لضمان واقع أفضل دون تمييز بين المواطنين كافة، بالإضافة لضرورة النظر إلى آليات حماية غير رسمية، ومدى تحقيقها للنتائج التي نسعى إليها والمتعلقة بتمكين أكبر للمواطنات وتعزيز لمبدأ المساواة، بالإضافة لضرورة العمل من جانب آخر لدعم وجود محاكم خاصة للتعامل بقضايا العنف لما له من أثر على تعزيز ثقة النساء بالنظام القضائي وتشجيع لتوجهات النساء بالمطالبة بالعدالة عبر الجسم القضائي الرسمي لحل الإشكاليات التي يتعرضن لها. ومن الجدير بالذكر أن جهود المؤسسات ابتدأت منذ أواسط التسعينيات من أجل عدد من المطالب وعلى رأسها تعزيز وحماية النساء لمواجهة العنف في المجتمع، ومن ثم تركز عمل المؤسسات النسوية والحقوقية والهيئات الحكومية من أجل تعديل القوانين وطرح مسودات تتلائم مع التوجهات الخاصة بتلك المؤسسات، حيث تم تشكيل لجنة وطنية لعمل الصياغات لقانون عقوبات فلسطيني يجمع المناطق الفلسطينية كافة، وقد تم تقديم مسودة لمشروع قانون عقوبات فلسطيني في عام 2011م، يراعي الحقوق الواردة في المواثيق الدولية والمتعلقة بحقوق المرأة، حيث تم تشكيل فريق وطني بإشراف وزارة العدل لإعداد النسخة النهائية المتفق عليها، والتي في انتظار الإقرار من قبل الرئيس أو إقراره من المجلس التشريعي في حال انعقاده.

لا بد من التطرق للوضعية الحالية التي تشجع توجهات مؤسسات المجتمع المدني، ضمن تقاطع التوجهات الحكومية الرسمية لتعزيز مسألة المساواة وتعزيز حقوق الإنسان في فلسطين، حيث توجهت الإرادة الرسمية للمصادقة على عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان كإنعكاس ايجابي لتوجهات الارادة السياسية في هذا المجال، مع وجود عدد من التحديات على الصعيد القانوني والاجتماعي لتعزيز هذه التوجهات. وتتمثل التحديات الخاصة بتوجهات السلطة الوطنية الفلسطينية بالالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في عدة أمور منها ما يرتبه الفراغ الدستوري في قضيتين هما إلزامية الاتفاقيات بمقابل القوانين المحلية، أو وجوب تعديل القوانين بما يتلائم مع هذه الاتفاقيات بالرغم من الفراغ القانوني الخاص بالدستور ومسألة سمو هذه الاتفاقيات وإجبار السلطة من خلال الأخذ بها في أحكام المحاكم الفلسطينية، حيث أن القانون الأساسي لا يغطي هذه المسائل.

**أهم القضايا المطروحة للنقاش ضمن القانون:**

سيتم التطرق ضمن هذا العنوان إلى كل من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960م والمطبق في الضفة، بالإضافة للقانون الانتدابي رقم 74 للعام 1936م المطبق في قطاع غزة، على النحو التالي:

**قتل النساء:**

نجد أن المشرع في عدد من المواد منح مرتكبي جرائم القتل في حق النساء الأعذار المخففة والأعذار المحلة ضمن سيناريوهات مبنية على تباينات علاقات القوة الاجتماعية التي تميل كفتها نحو الرجال، حيث عكست امتداد السلطة الذكورية على الأفعال التي تقوم بها الإناث في العائلة، وتشمل هذه القوانين أمور تتعدى حد البشاعة في حق النساء، منها تخفيف العقوبات أو إلغائها في حال القتل على خلفية ما يسمى "الشرف" وهو القتل الذي يستهدف النساء أساساً. ويرجع ذلك للفكر البطريركي الذكوري السائد في مجتمعنا والذي يستفيد منه الرجال فقط في تخفيف عقوبات قتل قريباتهم أو زوجاتهم. وقد أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس في 16 مايو 2011 قرار بإلغاء العذر المحل عن طريق إلغاء المادة 340 في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الساري في المحافظات الشمالية، وقانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 الساري المفعول في قطاع غزة[[8]](#footnote-8)، مع إصداره لمرسوم آخر لاحق يتدارك مسألة عدم وجود سوابق قضائية كثيرة تم الرجوع فيها للمادة 340 في المحاكم النظامية، ويتعلق بتعديل المادة 98 في قانون العقوبات الأردني في الضفة الغربية المتعلقة بالقتل تحت سورة الغضب (الغضب الشديد) والتي تتعلق عادة بقتل النساء بحجة الغضب عند معرفة تورطهن بعلاقات جنسية خارج إطار العائلة (وهي في كثير من الأحيان لا تتعدى الشك بوجود مثل هذه العلاقة)، وقد شمل التعديل أيضاً القانون الانتدابي المطبق في قطاع غزة. ومن الجدير بالذكر أن القانون في القطاع لا يشتمل على مادة مشابهة للمادة 340، وعليه لا بد من التطرق بشكل أكبر لعدد من التوجهات والفلسفة التي حملتها هذه المواد ضمن القوانين المطبقة في منح الرجال الأعذار المخففة والاعذار المحلة أحياناً.

ومن التعديلات الأخيرة أيضا تعديل المادة 99 من قانون العقوبات الأردني والمطبق بالضفة الغربية والمتعلق بالاسباب القضائية المخففة والممنوحة للقاضي، حيث كان يتم اللجوء إلى هذه المادة في قضايا قتل النساء المنظورة أمام المحاكم الفلسطينية حيث تمنح للقاضي السلطة في تخفيف العقوبة بحق الشخص المرتكب جريمة القتل. وتم تعديل هذه المادة كالآتي :تم إضافة فقرة "سيتنثنى من ذلك الجرائم المرتكبة بحق أنثى او طفل " أي انه في حال كانت الضحية طفل أو امرأة فإن القاضي لا يستطيع تخفيف الحكم في هذه الحالة .

**الاعتداءات الجنسية:**

من التعديلات الأخيرة والمتعلقة بمرتكبي جرائم العنف الجنسي بحق النساء أنه تم إلغاء المادة 308 من قانون العقوبات والتي تتعلق بتزويج المعتدي جنسيا أو المغتصب من الضحية، حيث كان يتم بالسابق تزويج المعتدي للضحية وفي هذه الحالة تسقط عنه العقوبة بموجب المادة 308 من قانون العقوبات. حيث تم إصدار قرار بقانون لتوقيف العمل بهذه المادة، وجاء هذا التعديل نتيجة لضغوطات كبيرة من قبل المجتمع المدني والمؤسسات النسوية، والتي قام مركز المراة للإرشاد القانوني والاجتماعي من خلالها في بداية العام 2018 بإطلاق حملة ضغط لإلغاء العمل بهذه المادة، وعمل على إعداد [دراسة بعنوان " عندما تعاقب الضحية مرتين"](http://www.wclac.org/files/library/18/11/dbyypcybia78gtnkldhnge.pdf) تقرير حول موجبات الغاء المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 .[[9]](#footnote-9)

**الاغتصاب وهتك العرض:** فرق المشرع بين الجريمتين مع أن الفعل من الممكن أن تكون آثاره النفسية والاجتماعية على الضحية ذاتها ما بين الفعلين. إن مسألة الاعتداءات الجنسية جاءت لتبين تخبط في التوجهات التشريعية واعتبار المرأة في حالات الاعتداء كشريك في الفعل، بالإضافة إلى ضيق تعريف الاغتصاب، حيث يصف فقط عملية الاتصال الجنسي نفسها (التعريف واضح ومتعلق بعملية الاتصال الجنسية بين العضو الذكري والعضو الأنثوي تحديدا) وغير ذلك ومهما بلغت الأفعال يعتبر هتك عرض، بالإضافة إلى أن العقوبات المتعلقة بكل من الاغتصاب وهتك العرض تأتي وفق معايير حددها القانون مثل السن أو التغرير أو الخداع أو صلة الضحية بالمجرم، عدا عن عدم الاعتراف بقضية اغتصاب الزوجات،ـ حيث تم تعريف الاغتصاب في القانون بـ "مواقعة أنثى غير زوجة دون رضاها...الخ"، وقد تطرق مشروع القانون لاغتصاب الزوجات وحصره في المواقعة خلافاً للطبيعة بغير رضا الزوجة (المادة 466) .

مع العلم أن مركز المراة للارشاد القانوني والاجتماعي طالب الحكومة أكثر من مرة بضرورة أن يتم التعامل مع قضايا العنف الأسري بنفس الدرجة من الأهمية، لأن الآثار النفسية على الضحية تكون جسيمة جدا بغض النظر عما إذا كان الاعتداء اغتصاب أو هتك عرض، حيث طالب المركز بأن يتم اعتماد تعريف العنف الجنسي بما فيه الاغتصاب كما ورد في اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء "اتفاقية إسطنبول للعام 2011 المادة 36 من الاتفاقية .

**الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة وسفاح القربى:** اتخذ المشروع الفلسطيني المنهج الأردني باعتبار السفاح ضمن مفهوم (زنا المحارم) معتبراً ومعتداً بإرادة الضحية (المرأة هنا)، ومعتبرها شريكة في الجرم تستحق العقوبة، وهذا مأخذ لا بد من مراجعته وإعادة النظر فيه.

**التحرش:** لم يتم التطرق للتحرش أو لتعريف له ضمن كل من القانون الاردني والقانون الانتدابي، وبقي ضمن أطر الفعل المنافي للحياء العام أو هتك العرض، فعلى سبيل المثال وضمن المادة 320 من قانون العقوبات الأردني لعام 1960 اشترط المشرع وقوع هذا الفعل تحديداً في النطاق العام مع اشتراط أن يراه الأشخاص الآخرين، مما يحدد المحاسبة بإثبات وقوع الفعل أمام الغير، وقد استدرك مشروع القانون الفلسطيني ذلك لحماية النساء من التحرش، وأورد تعريفاً للتحرش في المادة 465 التي نصت على: "هو كُلُّ إِمْعانٍ فِي مُضايَقَةِ الآخَرِينَ بِتَكْرارِ أَفْعالٍ، أو أَقْوالٍ، أو إِشاراتٍ مِنْ شَأْنِها أَنْ تَنالَ مِنْ كَرامَتِهِ، أو تَخْدِشَ حَياءَهُ، وذلِكَ بِغايَةِ حَمْلِهِ عَلَى الاسْتِجابَةِ لِرَغَباتِهِ، أو رَغَباتِ غَيْرِهِ الجِنْسِيَّةِ، أو بِمُمارَسَةِ ضُغُوطٍ عَلَيْهِ مِنْ شَأْنِها إِضْعافُ إِرادَتِهِ عَلَى التَّصَدِّي لِتِلْكَ الرَّغَباتِ."

**قانون الأحوال الشخصية:**

ساهمت المرأة الفلسطينية في الجهود الرامية الى إقرار قانون أحوال شخصية فلسطيني عصري موحد يراعي المعايير الدولية لحقوق الانسان وفي العام . 1998، وقام المركز ومجموعة أخرى من المؤسسات النسوية والشخصيات الوطنية والحزبية بإقامة برلمان صوري على غرار المجلس التشريعي، وعملت جلسات هذا البرلمان على وضع القوانين التي تحمل انتهاك وتمييز ضد النساء محل البحث والنقاش وصولا إلى تعديلها وإلغائها في خطوة رمزية تهدف إلى تحقيق ذلك على أرض الواقع. وقد حظي قانون الأحوال الشخصية باهتمام كبير على أجندة البرلمان الصوري، وكانت من أبرز الأدبيات المتعلقة بالموضوع إعداد مجموعة من المبررات بمبادرة من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حول ضرورة تعديل القانون بالتركيز على ستة قضايا رئيسية من الضروري العمل على تعديلها. ومن أبرز هذه القضايا (سن الزواج،الولاية،شهادة المرأة ،الطلاق،الحضانة،الأموال المشتركة وتعدد الزوجات) والتي سنقوم بشرح هذه المبررات كالاتي :

* **سن الزواج**

هناك ارتباط وثيق بين كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية ، وعليه لا بد عند إقرار أي قانون أن يكون هناك توافق مع القوانين الأخرى وان لا يكون هناك تناقض فيما بينها، إضافة إلى التعليمات والأنظمة التي هي أيضا يجب أن تكون منسجمة مع القانون الذي هو أعلى درجة منها وهذه مجموعة التشريعات التي تتناقض وسن الزواج الحالي :

* **القوانين المدنية والتجاريةالقوانين الجزائية المعمول بها في فلسطين**
* **سن الزواج وقانون الطفل الفلسطيني**
* ***سن الزواج وقانون العمل***
* **سن الزوج وقانون الانتخابات العامة.**
* **الشخصية القانونية للمرأة**

**الولاية والقانون الأساسي**

**ا**نطلاقا من الهرم ، القانون الأساسي الفلسطيني، الذي هو بمثابة الدستور للسلطة الوطنية الفلسطينية، فإنه أكد على مبدأ المساواة بحيث نصت المادة (9) منه على " الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة" وانطلاقا من هذا المبدأ في القانون الأساسي فان الولاية على المرأة عند إبرام عقد الزواج إنما هي خرق للقانون الأساسي الذي أكد على مبدأ المساواة للفلسطينيين جميعا أمام القانون.

**الولاية وقانون الانتخابات العامة**

من خلال قانون الانتخابات العامة، لقد أفرد موقعا للمرأة في تولي المناصب العامة في الدولة ، إضافة إلى خوضها الانتخابات التشريعية والرئاسية ، بل أسهم لقانون في منحها كوته في البرلمان مما يعني أنه من المحتم وجود المرأة في البرلمان، مما يعني أن المرأة ستكون هي من يعمل على صياغة القانون وإقراره ، فكيف يمكن أن تكون المرأة في هذا الموقع وتقر القانون ومن ثم إن أرادت أن تبرم عقد زواجها بنفسها فهي لا تستطيع من دون وليها، فالمرأة القادرة على صياغة القانون وإقراره ليطبق على المجتمع الرجل والمرأة هي بكل تأكيد قادرة على إبرام عقد زواجها بنفسها.

كما وأن قانون الانتخابات العامة لم يحدد مرشح الرئاسة برجل أو امرأة، مما يعني أنه من الممكن أن تتولى الرئاسة امرأة ، وهذا يعني اعترافا بأهلية المرأة لهذه المناصب. فهل يمكن أن تكون المرأة أهلا لتولي منصب الرئاسة وهي بذلك تكون مسؤولة عن كل الشعب ، وفي ذات الوقت غير قادرة على إبرام عقد زواجها بنفسها.

**الولاية في الزواج والثيب**

 الثيب هي المرأة التي سبق وأن تزوجت من قبل، فهنا لقد أزال قانون الأحوال الشخصية عنها الولاية إذا ما أرادت الزواج مرة أخرى، بحيث حدد القانون أن الثيب التي تجاوزت سن الثامنة عشر من عمرها يحق لها أن تزوج نفسها من دون ولي، وإذا ما توقفنا لفهم الغاية من وراء ذلك فإننا نجد أن إمكانية تزويج الثيب نفسها بنفسها من غير ولي ينم عن اعتبرها أكثر دراية ومعرفة بأمور الزواج والحياة، ، فكيف يمكن فهم هذا التناقض في القانون! فهل أن المرأة التي تزوجت في سن 18 سنة وأصبحت ثيب بعد عام أو نصف عام هي فعلا أكثر دراية بأمور الزواج عن غيرها من النساء؟ وهل هي فعلا أكثر دراية بأمور الحياة من المرأة عضو في المجلس التشريعي التي تعمل على إقرار قوانين، أو امرأة أصبحت وزيرة، وهي لا تستطيع أن تبرم عقد زواجها بنفسها؟

**الولاية وحقوق المرأة**

انطلاقا مما أقرته الوثائق الفلسطينية من إيمانها بمبدأ المساواة والعدل، فإننا نجد لزوما أن نحقق هذه الرؤية في منظومة التشريعات والقوانين التي نحتكم إليها من إزالة كافة أشكال التمييز وعدم المساواة تجاه أفراد المجتمع كافة، وإن الإبقاء على نصوص تميزية في بعض القوانين هو إبقاء للتميز وعدم المساواة. ومن هنا، لابد من إعمال ما تبناه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من وثيقة حقوق المرأة واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي لابد من إدماجها في كافة القوانين والتشريعات، فالولاية هي انتهاك لحقوق المرأة وهي تعني الإبقاء على النظرة الدونية للمرأة وأنها قاصرة غير قادرة على الاختيار وممارسة حقوقها دون أي تأثير عليها.

* ***شهادة المرأة***

بما أن موضوع الشهادة من مواضيع الجدل المختلف بشأنها، فلماذا يتم أخذ الاتجاه المتشدد على حساب الاتجاه المعتدل، بل والأقرب إلى العقل والواقع والمنطق، والأكثر تماشيا مع كرامة المرأة وكينونتها كإنسان. فلماذا الإصرار على تصغير المرأة بتوصيفها بالعاطفية والانفعالية وعلة النسيان وعدم القدرة على التذكر وغيرها من المبررات التي تتنافى مع المنطق والعقل بل تسجل ضد القائلين بها، فهل يعقل أن تتولى المرأة القضاء وتصبح محكمّة وخبيرة في الوقت الذي يشكك بشخصيتها ومقدرتها على الشهادة.

إن رفض شهادة المرأة في بعض القضايا كالحدود قد يؤدي الى إنكار العدالة، وإضاعة حق المتضرر، وإفلات الجاني من العقاب والملاحقة. هل المهم بالنسبة لنا حماية حق المجتمع وضمان أمنه ونظامه واستقراره ومكافحة الجريمة، أم الدخول في سجال وخلاف حول قبول أو رفض شهادة المرأة؟.

المرأة أصبحت في مراكز صنع قرار في الدولة عبر وظائف مختلفة، فكيف لنا أن نرفض مساواتها بالشهادة مع الرجل في المسائل المالية في الوقت الذي قد تكون المرأة هي القاضي أي هي من يحكم في هذه الأوضاع ويبت بها، ففي الوقت الذي نثق بها في قضايا المرجعيات ونقل الأحاديث والوقائع، بل ونقبل أن نأخذ عنها ثاني مصادر شريعتنا الإسلامية أي الأحاديث النبوية الشريفة، فهل يعقل أن نشكك بمقدرتها في استرجاع وتذكر بعض القضايا والمعاملات المالية والديون، ولا نشكك بهذه الذاكرة في قضايا المصدر الذي يعتبر الأساس والعماد للدين!

* **تعدد الزوجات**

إن اغلب حالات التعدد تقوم على زواج غير متناسب من حيث العمر بين الرجل والمرأة، فالرجل يختار في حال التعدد امرأة تصغره بكثير، كما يؤدي التعدد الى إنكار حقوق الزوجة الأولى التي يقتصر حقها كما هو ثابت على تغطية تكاليف الإنفاق دون أدنى عدالة أو مساواة بينها وبين الزوجة الثانية، ففي الكثير من الحالات يؤدي التعدد الى تحلل الزوج المطلق من مسؤولياته والتزاماته وترك العبء بالكامل على الزوجة الأولى.

وبهذا ندعوا إلى تدخل المشرع لضبط وتقييد هذه الممارسة من خلال النص الصريح بمتن تشريعات الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة العربية على عدم جواز الزواج بأكثر من امرأة واحدة .

**الطلاق**

إن مضمون عقد الزواج يختلف كليا عن باقي العقود ، فهو عقد رضائي بامتياز أساسه المودة والرحمة لأنه يتعلق بالشراكة الإنسانية من اجل إكمال الحياة القائمة على الشراكة والتفاهم والتحابب.

كما ندعو لأن يكون الطلاق بيد القاضي لا بيد الأطراف، حيث أن عقد الزواج هو من العقود التي يترتب عليها آثار تمتد إلى الأسرة كافة وليس أطرافه فقط، إضافة إلى تحقيق مبدأ العدل والإنصاف في مسألة الطلاق، وحيث أن القانون ألزم وفرض عقوبات على عدم تسجيل الطلاق فإنه من باب أولى أن يكون الطلاق بيد القاضي لا بيد أطراف العقد تحقيقا للعدالة.

**الحضانة ومصلحة الطفل الفضلى**

* إن التطبيق الحالي للحضانة من خلال قوانين الأحوال الشخصية المطبقة لا تكترث بمصلحة الطفل الفضلى وإنما يتم إقرار الحضانة وكأنها فقط حق للكبار دون ما اكتراث للأطفال وأين تكمن مصلحتهم.
* إن الأطفال يستخدموا كأداة انتقام ما بين الأزواج المنفصلين، ويكونوا محلا للمناكفات بين الأزواج، أو بين الزوجة وأهل الزوج، ونجد أن أحكام الضم والحضانة لا تكون مبنية على حقيقة مسوح اجتماعية يقوم بها موظف مختص بهدف الوقوف على ما إذا كان الحاضن هو مؤهل للحضانة أم لا. فكل ذلك يتنافى مع مصلحة الطفل الفضلى وحمايته ورعايته التي أكدت عليها القوانين الأخرى.
* إن التطبيق الحالي للحضانة فيه الكثير من الإجحاف بحقوق النساء، فان القانون يسقط الحضانة عن الأم التي انفصلت عن زوجها أو توفي عنها زوجها، مما يعني أن الأم ستكون أمام خيارين إما أن تقضي حياتها بدون زواج مرة أخرى من أجل الاحتفاظ بأولادها، أو أن تتزوج وتسقط حضانتها لأطفالها، مما يعني وضعها بين خيارين في الأغلب تختار أن تبقى مع أطفالها على حساب حقها في أن تختار أن تتزوج مرة أخرى. يتعارض مع القانون الأساسي الذي أكد على حماية الطفولة من أي استغلال ، فقد نص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل وروح قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 وخاصة المادة (4) التي أكدت على مصلحة الطفل الفضلى،كذلك المادة (3) أيضا والتي أكدت على مبدأ المساواة بين الأطفال وعدم التمييز بينهم .
* إن قوانين الحضانة الحالية تتنافى ومضمون اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على وجوب أن تراعي كافة القوانين والتشريعات مصلحة الطفل الفضلى عند اتخاذ إجراءات تتعلق بالأطفال ورعايتهم وحمايتهم، كما أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

تحقيقاً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وإدراكاً لما ينشأ عن عقد الزواج من حقوق وواجبات متبادلة تتعلق بحضانة الأطفال وكسب الأموال اللازمة للإنفاق على الأسرة بالإضافة وما يترتب على تلك الالتزامات عند إنهاء العقد.

* **الأموال المشتركة**

**ماهية الأموال المشتركة بين الزوجين:**

إن كافة الإحصاءات سواء تلك الإحصاءات الوطنية للدول أو الإحصاءات الصادرة عن الأمم المتحدة، تشير إلى أن نسبة العمل الأكبر خارج المنزل هي من نصيب الرجال، وأن النساء غالبا ما يكون نصيبهن هو العمل المنزلي،وإن فلسفة تنمية المال المشترك بين الزوجين تنطلق من أن المرأة التي تعمل داخل الأسرة هي التي مكنت الزوج من العمل خارج المنزل ووفرت له البيئة المناسبة من أجل تنمية أي مال بحوزته من خلال تقسيم العمل بين الزوجين في خارج المنزل وداخله. وعلى الرغم من عدم اتفاقنا مع سياسة تقسيم العمل بالشكل النمطي واعتباره لا يحقق العدالة، انطلاقا من إيماننا بأنه يفترض تقاسم العمل المنزلي بين الزوجين، إلا أن الواقع مغاير تماما لما نناضل من أجله.

بدأ الاهتمام بشكل عالمي للاعتراف بعمل المرأة بجميع مساهماتها؛ حيث أكد منهاج العمل العالمي للنهوض بالمرأة والمتضمن إعلان ومنهاج عمل "بيجين"، على ضرورة استخدام سبل إحصائية مناسبة للاعتراف بعمل المرأة بجميع أشكاله في القطاعين المنزلي والعمل بدون اجر، أو السعي لإيجاد معرفة أكثر شمولاً عن عمل المرأة، من ضمنها تقييم العمل غير المأجور؛ وزيادة تفهم أنواعه ونطاقاته وتوزيعه؛ لا سيما العمل المتعلق برعاية المعالين والعمل غير المأجور لخدمة مزارع الأسرة أو أعمالها التجارية، وتشجيع نشر المعلومات المتعلقة بالدراسات والتجارب الداخلة في هذا الميدان، بما فيها وضع أساليب لتقدير قيمتها الكمية لاحتمال التعبير عنها في حسابات يمكن إصدارها بصورة منفصلة لكنها متناسقة مع الحسابات القومية الأساسية.[[10]](#footnote-10)

في مجتمعاتنا؛ لا تزال المرأة ووفقاً للموروثات المجتمعية تقوم بغالبية أعباء الدور الإنجابي، وفي ظل ظروف قاهرة كرعاية المعالين من أطفال وكبار السن ومعاقين والأعمال المنزلية المختلفة، إضافة إلى العمل في مشاريع الأسرة كالمزارع الخاصة، فهل ما تقوم به المرأة من أعمال يجعلها خارج إطار القوى العاملة؛ أي هل يحق اعتباره كنشاط شخصي بلا منفعة أو قيمة مادية؛ وهل يمكن أن لا يصنف كمشاركة في بناء اقتصاد الوطن ورفاهيته...

ونقترح في هذا الخصوص أن يتضمن نص واضح وصريح في قوانين الأحوال الشخصية حول اقتسام الأموال التي تحصلت بعد الزواج وهذا النص المقترح:

**" لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ولكل من الزوجين الحق في تقاسم الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تحققت أثناء الزواج مناصفة"**

**مسودة قانون حماية الأسرة من العنف**

تعتبر الاسرة النواة الاجتماعية وعماد المجتمع والركيزة الأولى التي يبنى عليها تنمية المجتمعات والعامل الأساسي في تشكيل وبناء شخصية الفرد وهي الملاذ التي يجد بها الفرد السكينة والوئام. لذلك فإن إيلاء الاهتمام بهذه الركيزة المهمة أضحى أمرا من المفترض على صانع القرار بأي دولة إعطاءة الأولوية ووضعه على أجندة السياسات والتشريعات للدولة ووضع التدخلات الملائمة والحساسة لقضايا واحتياجات ضحايا العنف والتمييز والإقصاء، بالأخص التي تقع في نطاق الاسرة .

وبالطبع، إن علاج وتناول مختلف القضايا المتعلقة بحماية الأسرة من العنف، تقتضي ضرورة توقف المشرع الفلسطيني الجاد أمام هذه القضايا، وذلك ليس بالنص العام والمجرد على تجريمها، وإنما من خلال تخصيص تشريع فلسطيني خاص لعلاج وتنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بحماية الأسرة من العنف. ولعل ما يقتضي ضرورة وضع قانون خاص بهذا الشأن، خصوصية هذه الجرائم واعتبارها من القضايا والأمور التي تقع ضمن الحيز الخاص للاسرة والتي لا يجوز لاحد اختراق هالة القدسية للقضايا والأمور الأسرية والعائلية. وانطلاقا من المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان كما ورد في المواثيق والمعاهدات الدولية، وبناءا على الخطوة النوعية التي أقدمت عليها دولة فلسطين بالانضمام إلى المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"،
أصبح موضوع إصدار تشريعات شاملة وعادلة أمرا أساسيا من أجل التصدي الفعال لمواجهة العنف الأسري، وعلى الدولة التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لسن تشريعات لمواجهة جميع أشكال العنف ضد الأسرة، وتنفيذ هذه التشريعات ورصدها. ومن أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة لأسرة خالية من العنف، لابد من العمل على تبني **الإطار النموذجي للتشريعات** المتعلقة بالعنف ضد المراة، والتي أكدت عليها منظمة الأمم المتحدة والتي يجب أن تتضمن موضوع الحماية من منظور "وقائي حمائي وعلاجي" يعالج قضايا العنف الأسري من خلال التدخل والعمل على عدم وقوعها وليس العمل فقط على علاجها من خلال التدخل بعد وقوع العنف، مما يؤدي إلى انتزاع مفهوم و مضمون الحماية من نطاق تطبيقها والهدف المرجو من تحقيقها.

 إن القوانين السارية في فلسطين تركز على موضوع العقاب والجزاء على الفعل المرتكب وتكون في معظم الأحيان بعد وقوع العنف، لذلك يؤكد مركز المرأة للأرشاد القانوني والاجتماعي وعلى ضوء الاطلاع على النسخة الأخيرة لمسودة قانون حماية الاسرة من العنف والتي أعدت من قبل اللجنة الوطنية على ضرورة التأكيد على أن طابع هذا القانون من الأساس يجب أن يكون وقائي وحمائي بالدرجة الأولى قبل التأكيد على موضوع معالجة العنف بعد وقوعه، والتركيز على مسؤولية الدولة بالدرجة الأولى على تحقيق وتوفير الجانب الوقائي والحمائي، وتقديم فعالة للعنف بعد وقوعه، الأمر الذي توكد عليه المرجعيات والممارسات الدولية، والتي من أبرزها اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها 2011، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه. كما أن المرجعيات المحلية الفلسطينية ومن أبرزها وثيقة اعلان الاستقلال، والقانون الأساسي الفلسطيني، ووثيقة حقوق المرأة، والخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011-2019 أكدت ضمن أهدافها الاستراتيجية على ضرورة إقرار قانون فلسطيني لمناهضة العنف الاسري .

**الاطار القانوني الناظم لحقوق المراة الفلسطينية على المستوى الدولي:**

تبنّت دولة فلسطين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالمصادقة الوطنية الأولى في العام 2005 بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني. وفي العام 2009، تقدمت فلسطين بإعلان أحادي الجانب بموجب المرسوم الرئاسي رقم (19) لسنة 2009 معلنة فيه الإنضمام إلى هذه الاتفاقية،[[11]](#footnote-11) إلا أنه وفي الأول من نيسان لعام 2014، وبعد مضي أقل من سنة ونصف على نيل دولة فلسطين صفة المراقب في هيئة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67/19 عام 2012، قامت فلسطين بالانضمام رسميّا إلى هذه الاتفاقية دون أي تحفظ على موادها، كما صادقت فلسطين بذات التاريخ على عشرات المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تتعلق بحقوق الإنسان بوجه عام ومنهم النساء،[[12]](#footnote-12)

 قام المركزباعداد تقارير الظل الى اللجنة المعنية بالقضاء على التميييز ضد المراة وشارك بجميع النشاطات والفعاليات الوطنية المتعلقة باتفاقية سيداو، كما شاركة بالمراجعة الدورية الشاملة في اطار مجلس حقوق الانسان لابراز الانتهاكات المباشرة وغير المباشرة التي تتعرض لها النساء تحت الاحتلال ومن منظور النوع الاجتماعي .

**المركز يقدم تقرير ظل وبيان شفوي في الجلسة (68) للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جنيف**

في إطار برنامج المناصرة الدولية لقضايا المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال الإسرائيلي شارك المركز في الجلسة الثامنة والستين للجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء في جنيف خلال الفترة ما بين السادس والعشرين من أكتوبر إلى الثاني من نوفمبر، حيث تم تقديم تقرير ظل حول انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لاتفاقية "سيداو" في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما تم تقديم بيان شفوي يلخص تلك الانتهاكات أمام اللجنة المختصة، وذلك ليتم أخذها بعين الاعتبار عند إصدار التوصيات الموجهة لدولة الاحتلال.

في الجلسة التي عقدت في الحادي والثلاثون من أكتوبر، والتي خصصت لإسرائيل، والكويت، وكينيا، وعُمان، وقدمت خلالها مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني في كل دولة تقريرها حول تطبيق اتفاقية "سيداو"، قامت مجموعة من مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية بتسليط الضوء على العديد من القضايا والانتهاكات الممارسة من قبل الاحتلال الإسرائيلي في حق المرأة الفلسطينية ومن هذه المؤسسات، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، كما وتضمنت تلك المجموعة مؤسسات فلسطينية متواجدة داخل أراضي فلسطين المحتلة عام 1948. ومن تلك المؤسسات عدالة، ومركز الطفولة، وكيان، ومعن، وغيرها من المؤسسات.

ركز المركز خلال مشاركته في العديد من الجلسات والأنشطة التي تم عقدها في جنيف من بين السادس والعشرون من أكتوبر والثاني من نوفمبر، على موضوع الاقتحامات الليلية وآثارها على الأسر الفلسطينية وخاصة النساء والأطفال، واستعرض المركز العديد من حالات الاقتحام الليلي التي تم توثيقها من قبل باحثات المركز مع تسليط الضوء على الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على هذه الاقتحامات من زعزعة أمن الأسر الفلسطينية وترهيب الأطفال وتخريب الممتلكات واحتجاز أفراد الأسرة واستخدام الكلاب البوليسية والقنابل والأسلحة في الاقتحامات وغيرها من الوسائل. كما استعرض قضية الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال وطرق الاعتقال الوحشية التي يمارسها جيش الاحتلال أثناء عمليات الاعتقال ونقل الأسيرات الغير قانوني إلى سجون داخل اسرائيل (مثل سجن هشارون)، حيث يتم في غالب الأحيان منع الأسيرات من التواصل مع عائلاتهن، ويتم احتجازهن في سجون غير مؤهلة وغير مناسبة لهن كنساء، كما يتعرضن لوسائل تهديد واستفزاز وتحرش جسدي ونفسي وجنسي له آثار سلبية طويلة الأمد.

كما تم تسليط الضوء على العنف الذي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون ضد السكان الفلسطينيين الذين يقطنون في أماكن قريبة من المستوطنات والذي يؤثر على كافة مناحي الحياة اليومية للمواطنين، وبالأخص النساء والأطفال، الذين يعانون من قيود متزايدة على الحركة والتنقل، وما له من أثر على إمكانية الوصول الى المدارس والجامعات وممارسة حياة طبيعية آمنة. كما وتم طرح قضية سحب الجنسيات من الفلسطينيين المقيمين داخل اسرائيل ومحاولات اسرائيل وسياستها الرامية إلى تشتيت العائلات الفلسطينية. وقد قدم المركز العديد من الأمثلة والحالات التي تم توثيقها من نساء فلسطينيات تعرضن للانتهاكات المذكورة، كما تم استخدام العديد من الاحصائيات الموثوقة التي تفند القضايا المطروحة.

وقدم المركز العديد من التوصيات للجنة "سيداو"، لكي يتم أخذها بعين الاعتبار عند قيام اللجنة بإصدار توصيات بحق اسرائيل. وقد قامت لجنة "سيداو" فيما بعد بإصدار العديد من التوصيات لدولة الاحتلال، فعلى سبيل المثال أصدرت اللجنة توصية تحت عنوان "ممارسة العنف والمضايقة ضد النساء في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، والتي نصت على التالي:

" تعرب اللجنة عن القلق، إذ تلاحظ الطابع المعقد للحالة، لا سيما فيما يتعلق بالإدارة المحلية، لأن النساء والفتيات الفلسطينيات ما زلن يتعرضن للاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة من جانب قوات الأمن التابعة للدولة الطرف والمستوطنين الإسرائيليين، بما في ذلك الاعتداء الجسدي والنفسي واللفظي والتحرش الجنسي وانتهاك حقهن في الحياة. ويساور اللجنة كذلك القلق إزاء ما يلي:

1. لا تزال النساء والفتيات الفلسطينيات، نظرا للقيود المفروضة على حرية التنقل في الأرض الفلسطينية المحتلة، يتعرضن للمضايقة عند نقاط التفتيش ومن جانب المستوطنين أثناء ذهابهن إلى المدرسة والعمل وعودتهن منهما،
2. ممارسة المداهمات الليلية التي تلجأ اليها قوات الأمن الإسرائيلية تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات"[[13]](#footnote-13)

كما أوصت اللجنة بإنهاء سياسات الاحتلال المتعلقة بهدم المنازل والإخلاء القسري العقابية وآثارها المختلفة المترتبة على النساء والفتيات في الأراضي المحتلة

يذكر أن المركز الذي يتمتع بصفة استشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ECOSOC Status، قد نظم اجتماع مع أعضاء لجنة "سيداو" قبيل جلسة مسائلة دولة الاحتلال جرى خلاله استعراض لقضايا التي تعاني منها المرأة الفلسطينية جراء الاحتلال الإسرائيلي والمعاناة اليومية التي تمر بها واطفالها وأسرتها من تقييد للحركة والمشاركة في شتى مجالات الحياة، كما تم استعراض بعض التجارب الشخصية التي تجسد الحياة اليومية للمرأة الفلسطينية وما تمر به من معاناة لتمارس أبسط حقوقها كحقوق إنسان، وحقوق مرأة.

وكان المركز قد شارك في عملية إعداد تقرير الظل بالتعاون مع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، الذي تطرق إلى العديد من الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية جراء الاحتلال الإسرائيلي. كما تطرق التقرير لموضوع أوضاع العائلات وخصوصا المرأة في قطاع غزة بفعل الحصار والاحتلال. وتضمن التقرير العديد من الإفادات والتوثيقات للانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي في حق العائلات الفلسطينية والتي قام المركز بجمعها. وقدم التقرير العديد من التوصيات فيما يتعلق بكل من الانتهاكات من أجل أخذها بعين الاعتبار من قبل لجنة "سيداو" ليتم تقديمها لدولة الاحتلال وإلزامها بتطبيقها**.**

وفيما يتعلق بمسائلة دولة فلسطين حول الانتهاكات التي تعاني منها المرأة الفلسطينية جراء القوتنين والتشريعات المحلية السارية، تم إعداد تقرير مشترك بين "هيومن رايتس ووتش"، و "مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي"، و"المساواة الآن" موجه للجنة "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)" حول دولة فلسطين ليتم مناقشته في الجلسة السبعين للجنة. وتم تقديم التقرير قبل انعقاد الدورة السبعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومراجعتها لإلزام دولة فلسطين باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). يتطرق هذا التقرير إلى المواد 1 و2 و3 و5 و7 و10 و12 و15 و16 من الاتفاقية. للاطلاع على التقرير: <https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/PSE/INT_CEDAW_NGO_PSE_29167_E.pdf>

في شهر آذار 2018، شارك مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في أعمال الدورة الثانية والستين للجنة وضعية المرأة في مقر الأمم المتحدة بنيويوركCSW 62، و التي عقدت  في الفترة من 12 إلى 23 آذار / مارس 2018، حيث استعرض المركز وضع المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال من خلال المشاركة في العديد من الأنشطة والمداخلات والاجتماعات. فقد شارك المركز في جلسة نظمتها مؤسسة UN Trust Fund والتي تم التركيز خلالها على النظرية والتطبيق المتعلق بقضايا النوع الاجتماعي واستعراض أفضل الممارسات في إدارة تقديم الخدمات والشفافية في تقديمها. وقد تم استعراض عمل مركز المرأة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة والخدمات التي يتم تقديمها للنساء واستعرضت قصص نجاح بعض النساء المستفيدات من خدمات المركز.

وشارك في أعمال الدورة الثانية والستين للجنة وضعية المرأة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك CSW 62  وفد فلسطيني على المستويين  الرسمي و غير الرسمي من خلال مشاركة معالي وزيرة المرأة الفلسطينية د. هيفاء الاغا والتي القت كلمة داخل أروقة الأمم المتحدة ضمن الجلسات الرسمية على مستوى الحكومات، واستعرضت تحديات العمل على تطوير أوضاع النساء الريفيات واستعراض الصعوبات التي تواجهها سواء كانت ثقافية ومجتمعية أو من خلال اعتداءات الاحتلال عليها وعلى شعبها.

كما نظم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حدث مواز على هامش الجلسة الثانية والستين للجنة وضعية المرأة في مبنى الأمم المتحدة في نيويورك وبالتعاون مع البعثة الفلسطينية الدائمة لدى الأمم المتحدة بعنوان "المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي: تأثير الاحتلال على النوع الاجتماعي". وشارك في هذا الحدث 3 مؤسسات مجتمع مدني فلسطينية مشاركة في جلسة لجنة وضعية المرأة: : المبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطية - مفتاح ، جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية - PWWSD ، ومؤسسة تنمية وإعلام المرأة TAM
وقد حضر الحدث أكثر من 70 شخصًا من مختلف الدول والمؤسسات وشاركوا في المناقشة التي تلت العروض.
واستعرضت قائدة فريق المناصرة في مركز المرأة أماني عاروري عمل المركز المتعلق بمناصرة قضايا النساء الفلسطينيات وتوصيل صوت النساء وطنيا ودوليا وتقديم الدعم لهن، ثم تحدثت عن وضع المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال، وأطعت الحضور على الانتهاكات المختلفة التي تواجهها المرأة الفلسطينية خاصة في القدس ، بما في ذلك تقييد حرية الحركة ، وسحب الإقامة ، وهدم المنازل ، والحبس المنزلي للأطفال ، والاقتحامات الليلية. وتم التركيز بشكل خاص على وضع النساء المقدسيات اللاتي يواجهن تحديات عديدة بسبب القيود التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي ، وخاصة القيود المفروضة على الحركة وهدم المنازل والنقل القسري. من جانبها ، تحدثت السيدة رندا سنيورة عن انتهاك حق النساء في الحصول على الخدمات الصحية والعلاج في قطاع غزة نتيجة الإغلاق وتقييد الحركة من وإلى القطاع. وفتحت السيدة السنيورة المجال للنقاش ، وشارك العديد من الحضور بطرح الأسئلة وتقديم التغذية الراجعة حول عمل المنظمات الفلسطينية ، وتم تلقي ردود فعل إيجابية حول العمل الوطني والدولي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني الفلسطينية..

كما شارك مركز المرأة في لقاء نظمته وزارة شؤون المرأة باشراكة مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، وعقد في مبنى الأمم المتحدة في نيويورك تحت عنوان " المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي ". وقد عقد هذا اللقاء وعرضت الأستاذة سنيورة واقع المرأة الريفية الفلسطينية وحقها في الوصول إلى المياه وإدارتها ، وسلطت الضوء على أثر السيطرة الإسرائيلية على الموارد المائية في فلسطين.

في شهر أيلول 2018، قدم مركز المرأة تقريرا للجنة تقصي الحقائق في الأمم المتحدة. وقد تم إعداد التقرير بالاستناد إلى إفادات نساء فلسطينيات تعكس انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي تم رصدها وتوثيقها من خلال الباحثات الميدانيات. وقد قدم المركز التقرير خلال الجلسة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان تحت أجندة رقم 7 في جنيف. كما قدم المركز [بيانا شفويا](http://webtv.un.org/search/item7-general-debate-29th-meeting-39th-regular-session-human-rights-council-/5839313315001/?term=&lan=english&page=4#player) ركز من خلاله على أثر الاحتلال على النساء الفلسطينيات والانتهاكات الإسرائيلية بحق النساء الفلسطينيات في قطاع غزة في مسيرات العودة الكبرى. كما التقى وفد مركز المرأة بلجنة تقصي الحقائق حيث تم إطلاعهم على واقع النساء الفلسطينيات وانعكاسات الاحتلال على مختلف جوانب الحياة. كما وتم تنظيم لقاء بالشراكة مع مؤسسة مفتاح في داخل مبنى مجلس حقوق الإنسان، تم خلاله تسليط الضوء على ممارسات الاحتلال بحق المواطنين الفلسطينيين وخصوصا النساء، بما في ذبلك استخدام الأسلحة والقوة، واستهداف المدافعات عن حقوق الإنسان والقتل والجرح والأسر وغيرها من الانتهاكات.

وفي أكتوبر 2018ـ، شارك مركز المرأة في الذكرى في أسبوع النساء والسلام والأمن الذي تم تنظيمه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بمناسبة الذكرى الثامنة عشر على إصدار القرار الأممي لمجلس الأمن 1325. خلال هذه المشاركة، قدمت المديرة العامة لمركز المرأةالأستاذة رندة سنيورة[**بيانا شفويا**](http://www.wclac.org/Publication/127/Statement_By_Womens_Centre_For_Legal_Aid_and_Counselling_WCLAC_General_Director_at_the_United_Nations_Security_Council)خلال المناظرة المفتوحة أمام أعضاء مجلس الأمن، لتكون أول امرأةفلسطينية تقدم بيلنا أمام مجلس الأمن. وقد تم تقديم هذا البيان بالنيابة عن مجموهة عمل المنظمات الأهلية حول النساء والسلام والأمن. ركزت البيان على الآثار المترتبة على النساء الفلسطينيات جراء سياسات الاحتلال الإسرائيلي والانتهاكات التي تتعرض لها النساء بشكل يومي بما فيها من معاناة للنساء للأسر الفلسطينية كافة، وكان الهدف من هذا البيان هو إسماع أصوات النساء الفلسطينيات في المحافل الدولية وفي مراكز صنع القرار، ليتم مساءلة ومحاسبة الاحتلال الإسرائيلي بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما شارك مركز المرأة في 22 أكتوبر في نيويورك ورشة حوارية حول الشابات والأمن والسلام تم تنفيذها بالشراكة بين مؤسسة Plan الدولية ومؤسسة أوكسفام الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبعثة بولندا للأمم المتحدة ، تم استضافة ثلاثة شابات من مناطق النزاعات كمتحدثات عن تجارب الشابات في ظل النزاعات، وكان من بين المتحدثات قائدة فريق المناصرة في مركز المرأة. حيث قدمت[**بيانا شفويا**](http://www.wclac.org/Publication/128/Statement_on_Palestinian_Young_Women_in_Peace_and_Security_Agenda)يعكس التحديات التي تواجهها الشابات والفتيات الفلسطينيات أمام مشاركتهن في عمليات التخطيط والتنفيذ لأجندة الأمن والسلام، كما تم استعراض واقع حياة المدافعات عن حقوق الإنسان في فلسطين والتهديدات التي تواجهها بشكل يومي. كما تم تسليط ال1وء على الاحتلال المزدوج الذي تعيشه الفتيات والشابات الفلسطينيات نتيجة الاحتلال الإسرائيلي ونتيجة النظام الذكوري والقمعي من قبل المجتمع من جهة ومن قبل القوانين والتشريعات التمييزية والمجحفة بحق المرأة من جهة أخرى.

1. تقرير حول واقع العنف ضد المراة في المنطقة العربية واقع العنف ضد المرأة في فلسطين الصادر عن ائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المراة/تموز 2017 تقرير غير منشور . [↑](#footnote-ref-1)
2. المرجع السابق . [↑](#footnote-ref-2)
3. أ.د محمد الحاج يحيى،دراسة العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني- عرض وتحليل لنتائج مسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2011،2013 [↑](#footnote-ref-3)
4. - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2012، **مسح العنف في المجتمع الفلسطيني،2011**، النتائج الرئيسية. رام الله فلسطين- ص 39. [↑](#footnote-ref-4)
5. هيئة الاسرى والمحرّرين، تقريرا سنويا لعام 2018، رصدت فيه اعداد الاسرى والاسيرات في سجون الاحتلال الاسرائيلي، وابرز الانتهاكات بحقهم خلال هذا العام. http://www.mofa.pna.ps/ar/archives/18123 [↑](#footnote-ref-5)
6. **مركز عبدالله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية تقريراً خاصاً حول هدم بيوت ومنشأت الفلسطينيين (حصاد 2018 ) ، تضمن توثيقاً لعمليات هدم البيوت والمنشأت واوامر الهدم التي تم توزيعها خلال العام 2018،** **http://www.mofa.pna.ps/ar/archives/18127** [↑](#footnote-ref-6)
7. - مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي**، نشرة المركز السنوية، 2016،صفحة (14-15.** [↑](#footnote-ref-7)
8. - لمعلومات أوسع أرجو مطالعة:

<http://www.wclac.org/userfiles/Legal-perspective-on-the-presidential-decree-criminal-law.pdf> [↑](#footnote-ref-8)
9. http://www.wclac.org/Library/170/%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%85 [↑](#footnote-ref-9)
10. - المؤتمر العالمي الرابع الذي عقد في بجين بالصين والذي عقدته الأمم المتحدة عام 1995 [↑](#footnote-ref-10)
11. مرسوم رقم (19) لسنة 2009، بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "(CEDAW)"، *منشور في العدد 80 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)* بتاريخ 27/04/2009، ص 20. [↑](#footnote-ref-11)
12. من الاتفاقيات التي وقعت عليها دولة فلسطين في عام 2014، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،.." [↑](#footnote-ref-12)
13. <http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fISR%2fCO%2f6&Lang=en> [↑](#footnote-ref-13)